

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٢٦١

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بكلمة "الطلاب" كلمة "الطلبة" أينما وردت في القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤،
واللائحة المرفقة به.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة (٤) من لائحة شؤون الطلبة بالمدارس الحكومية المشار إليها، النص الآتي:
"تشكل بكل مديرية بقرار من المدير العام لجنة تسمى (لجنة شؤون الطلبة) برئاسة
أحد مساعديه، وعضوية كل من:

نائبا للرئيس

أ - مدير دائرة الإشراف التربوي

ب - مدير دائرة التوجيه المهني والإرشاد الطلابي

ج - مدير دائرة القياس والتقويم التربوي

د - مشرف إرشاد نفسي / مشرف إرشاد اجتماعي

هـ - باحث قانوني

عضوا ومقررا

و - رئيس قسم شؤون الطلبة

وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا لإنجاز مهامها".

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١ / ١٢ / ٢٠٢١ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم